قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٤٢	١٩٢/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٣هـ ٢٠٠٨/١/١٢م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بيم مستثمر ووسيط حول بيع أسهم مرتبطة بعقود مرابحة بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك مبيناً فيها دعواه بقوله:"أولاً : كان هناك رهنية سابقة للمحفظة وعلى أساس أن تجدد لكني لم أوقع على تجديدها وكان العقد المقدم لي لتوقيعه في ٢٠٠٥/١٠/٢٣م وهذا يعني أن الرهنية السابقة للأسهم قد سددت وفكت الرهنية وحاولت بيع الأسهم أكثر من مرة وعلى فترات متفاوتة من صالات التداول في البنك وكل ما أذهب ولمدة شهرين تقريباً وهم يقولون وضع الأسهم مرهونة ويرجع البنك لبرامجه ليتأكد من صحة ما أدعي وعطلني البنك في الاستفادة من فترة الانتعاش ذلك الوقت التي في أقل الأحوال قد تعود عليك كحد أدنى ٢٠% بالشهر ولكم الاحتساب. ثانياً: قمت ببيع أسهم شركة (أ) في يوم الاثنين في شهر فبراير قبل الاثنين تقريبا بربع ساعة ولدي برامج أعمل عليها، فالبنك يقول أن التقرير الوارد من مؤسسة النقد بعد شكواي توجد به تلك الأسهم ومعلقة هذا بكلام مدير الأسهم للبنك لي وتم التداول أمامي و لم تبين المبالغ للبيع أو الأسهم إلا بعد عشرة أيام ولكن بالخسارة للأسهم و لم أبع أسهمي ذلك الوقت لثقتي بالبنك واتصلت بموظفي الأسهم وكانت حجتهم أنه يوجد ضغط من بيع شركة (ب) قد تكون هي السبب وعند الشكوى انتظرت حوالي الشهرين أريد من يساعدني فالفرع يحولك على الرقم المجاني بالأسهم وذلك الرقم يحولك على الرقم المجاني الخاص بالحسابات وبطاقات الائتمان إلى أن رفعت شكواي على البنك، لم أصور بيع أسهم شركة (أ) (٣٢٥) سهما يوم الاثنين لكن بعد فترة حدث نفس الطريق معي في شركة أخرى وعندها قمت بتصوير تلاعب البنك أو سوء تحديث بياناته وقد سببت لي هذه الأفكار خسائر في أعمال أخرى والسبب خدمة تداول البنك ...". ثم ختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله:" أولاً: تعويضي بواقع ٤٠% من سعر الأسهم حين طلب بيعها لأن ذلك الوقت كان العطاء بهذا الحد أو أكثر للمضارب. ثانياً: احتساب الفرق من سعر الاثنين لسهم شركة (أ) إلى يوم بيعي للأسهم وعكسه في حسابي نتيجة لأخطاء البنك. ثالثاً: تعويضي بمبلغ ٥٤.٥٠٠ ريال نتيجة عن إيهامي بأن أسهم شركة (ج) لم تباع وكنت انتظر مبلغ من الأردن قريباً لهذا المبلغ وتسبب البنك في تخسيري هذا المبلغ بعد ما أبلغت من أعمل معه بالأردن باستلامي لمبلغ حول من قبلهم ولدي ما يثبت تحويلات لحسابي من الخارج".

وورد إلى اللجنة مذكرة من المدعى عليه، جاء فيها أن دعوى المدعي تتكون من جزأين: الجزء الأول في عقد التمويل بضمان رهن الأسهم الذي بينه وبين البنك ... والجزء الثاني في موضوع الأسهم الخاصة به والتي له صلاحية بيعها في أي وقت والغير مرهونة لصالح البنك. ثانياً بالنسبة للجزء الأول المتعلق بعقد التمويل بضمان رهن الأسهم دفع شكلي.

ندفع هنا بعدم اختصاص لجنتكم الموقرة (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) في ما ذكره المدعي في لائحة دعواه في (أولا) باعتبار أن العقد بينه وبين بنك ..... عقد تمويل بضمان رهن الأسهم. ثالثاً: أما فيما يخص الجزئية الثانية المتعلقة بأسهم شركة (أ) الخاصة بالمدعي. إن ما ذكره المدعي بخصوص بيع أسهم شركة (أ) في يوم الاثنين في شهر فبراير فإن المدعي كان يتحكم بهذه الأسهم من حيث البيع والشراء حيث قام بعرضها وإلغائها عدة مرات و لم تكن هناك أية مشكلة على هذه الأسهم خلال شهر فبراير كما يدعي حيث قام بشرائها في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م ومن ثم قام بعرضها للبيع في ٢٠٠٦/٢/٢٢م ثم قام بإلغاء الأمر وقد قام بنفس المحاولة مرتين في نفس اليوم بأوقات مختلفة وبالتالي يتضح لكم تحكم المدعي في هذه الأسهم. مرفق (تفاصيل عملية الشراء ومحاولات عرضه للأسهم والإلغاء). رابعاً: ما نريد إيضاحه لسعادتكم بأن المدعي ذكر في لائحة دعواه بأن لديه برامج يعمل عليها وبالتالي نرجو منكم الطلب من المدعي توضيح ماهية هذه البرامج والتي قد تكون السبب الرئيس في المشاكل التي واجهها المدعي حيث أن خدمة .....تداول لم يكن بها أيه مشكلة تذكر وهذا واضح من خلال قيام المدعي بشراء أسهم شركة (أ) ومن ثم القيام بمحاولة بيعها والتحكم فيها. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

ورد إلى اللجنة مذكرة من المدعي جاء فيها: بخصوص موضوع الرهن، يطالب البنك بصورة أو أخرى بتحويل الشكوى إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، فلا مانع من ذلك إن لم يتجاوبوا مع هيئتكم الموقرة. ثانياً: بالنسبة لأسهم شركة (أ) فما أرفقوا من مبررات خاص بأجهزتهم الخاصة وبالنسبة لي ليس لي أي حجة استند إليها سوى ثقتي للأسف في البنك وشيئاً أخر لماذا لم يرفعوا أخطائهم في شركة (ج) وهل يجدر ببنك أن تحدث له أخطاء فادحة من تحديث لبياناتهم ولمدة عشرة أيام لم تنشط المحفظة إلا بعد ما أعلمتهم بذلك. ثالثاً: استناداً للنقطة السابقة بأن أرفقت لهيئتكم أخطاءهم معي في شركة (ج) مشفوعة في السي دي مسجل على موظف الخدمات الهاتفية رابعاً: بالنسبة لعذر البنك في لائحته بأن لي برنامج واحتمال هو السبب الرئيسي في مشاكلي البرنامج متعارف عليه عالمياً ويعمل به حتى في جميع البنوك والمؤسسات المالية فهو عبارة عن برنامج الماكد والستوكاستك ومؤشر القوة والسيولة النسبية ليس بجديد غير أني جمعتهم في برنامج واحد فقط.

وعقدت اللجنة جلسة، سألت المدعي عن ما ورد في لائحة دعواه عن وجود عقد رهن بينه وبين المدعى عليه وهل العقد ما زال قائما؟ أجاب بأنه كان لديه رهن قبل عام ٢٠٠٥م واستمر قرابة أربع سنوات وعند رغبة البنك في تجديده للمرة الأخيرة في عام ٢٠٠٥م رفضت تجديده إلا بعد أن يقوم البنك بنقل الأسهم من محفظتي إلى محفظة ابني فطلبوا مني التريث مدة عشرة أيام حتى يتم تحديث بيانات الأسهم عن طريق مؤسسة النقد ثم بعد قرابة الشهر تقدمت للبنك للقيام ببيع الأسهم فرفض الطلب وأخبرت أن السبب أن الأسهم ما زالت تحت رهينة سابقة وبعد عدة محاولات لاحقة وافق البنك على فك الرهن وتمكنت من بيع الأسهم وهي (٣٠٠) سهم في شركة (د) بمبلغ إجمالي يقارب (٢١٧٠٠٠) ألف ريال. وبسؤال المدعي عن أمر بيع شركة (أ) وعددها (٣٢٥) سهما معدلا عددها الذي تم ذكره في لائحة دعواه الذي كان (٣٦٥) سهماً والذي أدعى أنه قام بإدخاله؟ أجاب أنه تبين من خلال الانترنت أنه تم تداوله ولكن لم يجد المبلغ في محفظته ولا الأسهم واستمر الوضع عشرة أيام ثم بعد ذلك نزلت الأسهم في المحفظة حيث لم يتم بيعها ولكن نقصت قيمتها ثم تقدمت بشكوى للبنك ولكنهم لم يقدموا لي حلا للمشكلة إلا بعد شهرين من تاريخ تقديم الدعوى ثم قمت ببيعها بعد ذلك. وبسؤال المدعي عن صورة الأوامر المدخلة على شركة (أ) في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى يوم ٢٠٠٦/٢/٢٨م والتي قدمها البنك كإثبات على أن الأسهم (٣٢٥)شركة (أ) كانت تحت

تصرف المدعي طيلة الفترة التي يذكر أنها اختفت من محفظته حيث بينت هذه الصورة بأن المدعي قد أدخل عدة أوامر لبيع أسهم شركة (أ) ثم يقوم بإلغائها؟ فأجاب أن هذا المستخرج من واقع سجلات وأجهزة البنك ولا يعتد به. وأضاف المدعي بأنه أثناء فترة تعليق الأسهم في المحفظة كان يدخل أوامر بيع ومن ثم الإلغاء لها مباشرة من أجل التأكد ما إذا كانت هذه الأوامر المدخلة تنشط المحفظة ومن ثم يتضح وضع الأسهم في المحفظة. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب أنه يطالب بالتعويض عن عدم تمكنه من بيع أسهم شركة (د) والاستفادة من مبلغها بالاستثمار في السوق مما فوت عليه العديد من المكاسب وهو يطالب بتعويض قدره بمبلغ من مائة إلى مائة وعشرين ألف ريال عن ذلك، وأما بالنسبة لأسهم شركة (أ) فهو يطالب بتعويضه بالفرق ما بين أعلى سعر وصل إليه السهم وسعر يوم إدخاله أمر البيع. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن ما يثبت أن عقد التمويل المبرم بين البنك والمدعي كان بموجبه شركة (د) مرهونة كضمان لهذا العقد ما زال ساريا و لم ينته؟ أجاب بأنه ليس لديه الآن ما يثبت هذا الأمر وأنه يرغب العودة لموكله لإحضار ما يثبت ذلك، ثم عقب المدعي أن عقد التمويل لم يكن مبرماً بينه وبين البنك وإنما بين المجموعة التجارية التي يملكها والده وبين البنك ورهنت الأسهم التي يملكها كضمان لهذا العقد، وأضاف لو صح ما ادعى وكيل البنك المدعى عليه بأن عقد التمويل والرهن القائم على الأسهم ما زال ساريا فكيف تمكن من بيع الأسهم المرهونة. وبسؤال المدعي كيف انفك الرهن عن الدين حيث يوجد عقد تمويل للمجموعة التجارية بين والدك وبين البنك؟ أجاب بأن العقد التمويلي في ذلك الوقت لم يتم تجديده وبالتالي لم يكن هناك مبرر للرهن على الأسهم. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن ما إذا كان يوجد لدى البنك دليل آخر يثبت أن المدعى هو من كان يقوم بإدخال أوامر البيع وأوامر الإلغاء على أسهم شركة (أ) في الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى ٢٠٠٦/٢/٢٨م غير المستخرج الذي أرفقه البنك في مذكرته الجوابية على لائحة الاتهام؟ أجاب بأن هذا هو المستند الوحيد الذي يملكه البنك من أجل إثبات هذه الواقعة.

وورد إلى اللجنة مذكرة من المدعى عليه أرفق فيها صورة عقد القرض الذي تم بين البنك وبين مطاعم ومنتزهات السلوى الحديثة والتي مثلها والد المدعي /..... بالإضافة إلى عقد رهن الأسهم ضماناً لعقد القرض والذي تم بين البنك ..... وبين المدعي باعتبار أنه وضع الأسهم الخاصة به كضمان للتسهيلات الممنوحة لوالده وصورة من إقرار الرهن الصادر من المدعي. إضافة إلى ذلك نرفق لكم الخطاب الصادر من المدعي إلى السادة شركة (د) والذي يفيد فيه بأنه قام برهن ٣٠٠ سهم للبنك ..... ثانياً: أما بشأن مستخرج آخر فنود أن نوضح لمقام لجنتكم بأن هذا المستخرج وهو عبارة عن شاشة الأوامر التي كان يقوم بإدخالها المدعي وهو صادر عن البنك باعتباره المستند الرسمي الذي يعتمد عليه البنك أمام كافة عملائه عند إثبات صحة الأوامر التي يقوم بإدخالها أي عميل، ولا يمكن لأي أمر يتم إدخاله عبر النظام إلا بالأرقام السرية الخاصة بكل عميل. ومن هنا نؤكد بأن هذه الشاشات هي ما يثبت بأن الذي كان يقوم بإدخال الأوامر في الفترة من ٢٠٠٦/٢/٢٢م هو المدعي وبأرقامه السرية الخاصة به والتي من المفترض ألا يكون لأي شخص معرفتها. كما نود أن نشير هنا بأن المدعي قد اعترف في الجلسة الأخيرة المنعقدة أمام لجنتكم الموقرة بأنه كان يدخل أوامر بيع ومن ثم يقوم بإلغائها مباشرة بحجه تعليق الأسهم وأنه كان يدخل أوامر البيع عليها ومن ثم إلغائها مباشرة من أجل التأكد أن هذه الأوامر تنشط المحفظة. وأفاد أن القرض المربوط به رهن أسهم المدعي ينتهي في ٢٠٠٧/٩/٣٠م.

ولاستكمال جوانب القضية خاطبت اللجنة "تداول" بخطابها بطلب كشف عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعي ليوم

٢٠٠٦/٢/٢٢م، ويوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م، ويوم ٢٠٠٦/٢/٢٨م، فورد خطاب "تداول" مرفق به الكشف المطلوب وظهر فيه قيام المدعي في ٢٠٠٦/٢/٢٢م بوضع أمر بيع لعدد (٣٢٥ سهما) من أسهم شركة (أ) بسعر (١٤٥٠ ريالاً) في الساعة ١١:٣٤:١٩ ثم قام بتغيير السعر إلى (١٣٦٠ ريالا) في الساعة ١٨:٠٠:١٣، وفي الساعة ١٨:٠٨:١٣ قام بإلغاء الأمر، وفي الساعة ١٨:١٧:٠٤ قام بوضع أمر بيع لنفس الأسهم والكمية بسعر (١٣٤٥ ريالا)، ثم قام بوضع أمر إلغاء الأمر في الساعة ١٨:٤٣:٣١، وفي الساعة ١٩:٠٣:٥٦ أدخل أمر بيع لنفس الشركة والكمية بسعر (١٣٤٥ ريالا) وكانت حالة الأمر (انتظار) وانتهى في ٢٠٠٦/٢/٢٣م وفي ٢٠٠٦/٢/٢٦م لا يوجد للمستثمر عمليات، وفي ٢٠٠٦/٢/٢٨م وضع أمر بيع لنفس الشركة والكمية بسعر (١٠١٣ ريالا)، وفي الساعة ١٧:١٨:٠٧ قام بتغيير السعر إلى (١٠١٢ ريالا)، ثم قام في الساعة ١٧:١٨:٣٤ بوضع أمر إلغاء. وكانت جميع القنوات المستخدمة في تنفيذ هذه الأوامر هي (الانترنت).

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع النزاع الخاص متعلق بأسهم مرهونة مقابل عقد تسهيلات مصرفي، وهذا الرهن محكوم بشروط عقد التسهيلات المصرفي، وبما أن المدعي أسس دعواه على أنه منع من أسهمه وأن عقد الرهن قد انتهى، وبما أنه تبين سريان عقد الرهن خلال الفترة التي يدعي فيها المدعي منع البنك له من التصرف بأسهمه المرهونة بموجب عقد القرض وعقد الرهن المرفق بمذكرة المدعى عليه، وبما أن المدعي بموجب الاتفاق مع المدعى عليه لا يملك التصرف بما تم رهنه من أسهم إلا بانقضاء المديونية لارتباط الرهن بهذا الدين الناشئ عن عقد التسهيلات المصرفي، ولأن قيام المسؤولية من عدمها متعلق بالنظر في أحكام وشروط عقد التسهيلات المصرفي المضمون بالرهن، وبما أن اللجنة ليست مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود التسهيلات المصرفية، لوجود جهة اختصاص تنظر في مثل هذه الدعاوى، ولأن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له ولو من تلقاء نفسها، فقد وجدت اللجنة أن هذا الموضوع خارج اختصاصها المحدد لها نظاماً.

أما بخصوص النزاع المتعلق بأسهم شركة (أ)، فإن موضوعه خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فيعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد النظر فيما قدم في هذه القضية من قبل طرفيها، وبعد سماع أقوالهما، وبعد النظر في خطاب "تداول" فقد ثبت للجنة تمكن المدعي من التصرف بأسهمه في شركة (أ)، بموجب خطاب تداول الذي أظهر عمليات المدعي على محفظته خلال الفترة التي يدعي عدم قدرته على التصرف بأسهمه.

وبما أن المدعي أقام دعواه على عدم قدرته على التصرف في أسهمه بسبب المدعى عليه له، ولم يقدم ما يثبت دعواه، فلم تثبت مسؤولية المدعى عليها عن ما يدعيه المدعي بشأن الأسهم لعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة بينهما.

أما بخصوص أسهم شركة (ج)، فقد تم إفهامه أن له إقامة دعوى مستقلة بها، لانفكاك العلاقة بينها وبين الدعوى الأصلية، ولعدم تضمينها في إشعار الهيئة الموجه إلى اللجنة، وقد نصت المادة (٢٥/هـ) من نظام السوق المالية على عدم جواز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة.

منطوق الحكم

أولاً: عدم اختصاص اللجنة الولائي بخصوص الدعوى المتعلقة بأسهم شركة (د) المرهونة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات حسبما هو موضح في الأسباب.